# مفهوم الشورى في الفكر الإسلامي

د. رياض عدنان محمد
جامعة ديالى كلية التربية الأساسية قسم اللغة العربية
Riyadadnan74yahoo.com/ موبايل07703443757

## Consultation concept in Islamic thinking

Dr. Riyadh Adnan Mohammed
University of Diala College of Basic Education
Department of Arabic Language

**Abstract :**

Thanks to Allah , we thanks him , seek him, forgives him . we recover him from ourselves evilness and our doing sins . whom Allah guide him he willnot be going astray , whom astray willnot be guided . I witness that no God only Allah without partener and I witness that Mohammad is his bondsman and messenger .

The importance of the subject and the reason for its chose .

The concept of the consulte has the highest importance in Islamic thinking for its effective role in all society parts . If the society work on it , they will find much well-bing . Also it is necessary to return to the original sources of Islamic thinking which put a developed system according to the differences .

Plan of nesearch :

The plan of research enquire to divided it into three divisions : Introduction , three topics and conclusion . First topic deals with consultation concept in Islamic thinking This Topic contains three demonds . First : consulation definition second consultation importance . Third : consultation fields .

Second topic deals with consultion legal proofs . This topic contains three demonds : first : The Holy Koran . Second : Al sunna of the prophet mohammad . Third : Consensus . Third topic deals with consultation application at calipha 'a era . This topic contains three demonds . First : The consultation on ABE Baker Al sadeek era . second : The consultation on Omar Bin Al Khatab era . Third : The consultation on Ali Bin Abi Talb era .

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

## ((المقدمة))

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات إعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً ﷺعبده ورسوله:

**أهمية الموضوع وسبب اختياره:**

إنّ مبدأ الشورى في الإسلام يحتل درجة عليا من الأهمية في الفكر الإسلامي وذلك لدوره الفاعل في كل مفاصل المجتمع الذي إذ لو سارت عليه لوجدت فيه خيراً كثيراً، وضرورة العودة إلى المنابع الأصلية للشريعة الإسلامية التي أرست نظاماً متطوراً على اختلاف الأنظمة والأزمنة .

**(سبب اختيار الموضوع)**

وعلى وفق ما تقدم فقد اخترت هذا البحث (مفهوم الشورى في الفكر الإسلامي) وذلك لأهميته بعد أن دأب الباحثون والمفكرون من ذوي المشارب والاتجاهات البعيدة عن الإسلام حد بكثير من المسلمين بأن يقفو منها موقف الرافض لها ولكل ما تضمنته الشورى، وفي مقابل هؤلاء صنف من الناس تقبلوا كل ما فيها٠

**(خطتي في البحث)**

واقتضت خطة البحث أن اقسمه الى مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة ، وذلك على النحو الآتي : المبحث الأول:فقد تناولت فيه مفهوم الشورى في الفكر الاسلامي، وجاء في ثلاثة مطالب

الاول : تعريف الشورى، والثاني: أهمية الشورى، والثالث: مجالات الشورى، اما المبحث الثاني:فقد بينت فيه ادلة مشروعية الشورى ،وقد اشتمل على ثلاثة مطالب ،الاول:الكتاب ،الثاني :السنة،الثالث:الاجماع٠اما المبحث الثالث:تطبيقات الشورى في عهد الخلفاء الراشدين(ﷺ)،وقد اشتمل على ثلاثة مطالب،الاول:الشورى في عهد ابي بكر الصديق(رضي الله عنه)،الثاني: الشورى في عهدعمربن الخطاب(ﷺ)،الثالث: الشورى في عهد علي بن ابي طالب (ﷺ)٠

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله خاتم الأنبياء المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم.

## المبحث الأول ( مفهوم الشورى )

### المطلب الأول:(تعريف الشورى)

**الشورى لغة:** الشورى اسم من المشاورة ،نقول :- شاوره في الأمر مشاورة ،طلب رأيه فيه و شار الشيء عرفه ليبدي ما فيه من محاسن[١]. و هو من المشاورة و المشورة مصدر للفعل شاور وهو عرض الشيء وإظهاره[٢]. و شار العسل استخرجه واجتناه من موضعه[٣].

و شار الدابة إي عرضها للبيع[٤].

إذن لفظ المشاورة يدور حول الاستخراج و الإظهار

و الشورى و الشارة :-الهيئة و المظهر الحسن[٥].

**أما اصطلاحا:** فهي استطلاع رأي الأمة المسلمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة بها لمعرفة الحق و الصواب؛ لأنّ الناس ما اجتمعت و تشاورت على شيء حتى وضح امامها السبيل لمعرفة الحق و الهداية للشؤون العامة[٦] .

فضلاً عن ذلك الشورى هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة في التوصل إلى أقرب الأمور للحق[٧].

والشورى تعني عدم الانفراد بالتصرف قبل معرفة ما للأمر و ما عليه عند مراجعة الآخرين ،وهي تلزم حصول المناقشة في الأمر والحوار فيه و تبادل وجهات النظر حوله و العناية به قبل الإقدام عليه حتى تظهر المصلحة من خلال الحوار[٨].

قال العلامة الطاهر بن عاشور عن الشورى ((هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي و التدابير ان يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله))[٩].

و ذهب بعض المعاصرين إلى أن ((الشورى هي تبادل وجهات النظر مع الآخرين في موضوع محدد للتوصل إلى الرأي الاصوب، والمشاورة هي: الاجتماع على الأمر ليشير كل واحد منهم على صاحبه، و يستخرج ما عند الأخر ،ليتوصل طالب الشورى إلى الرأي الاصوب)) [١٠].

### المطلب الثاني:(أهمية الشورى)

الشورى نظام رباني وضعه الله سبحانه و تعالى و أمرنا به؛ لأنه الأعلم بهذا الإنسان وبالأساليب التي يحصل من خلالها على حياه سعيدة كريمة وهي من أهم الركائز التي ينبغي ان يقوم عليها الحكم الاسلامي، فلا اهمية موضوع الشورى في الاسلام فقد خص القران الكريم سورة كاملة باسم (الشورى) ومنها آيات محكمات حيث امر الله نبيه محمد (ﷺ)اتباع هذا النهج قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[١١].

ومع أنه ﷺ لا ينطق عن الهوى وأمر أيضا بمشاورة أصحابه و جعل العزم بعد المشورة قال تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[١٢].

ومن خلال هاتين الآيتين نلاحظ ترغيباً بالاستشارة و تنفيراً من بالانفراد بالرأي و الاستبدادية[١٣].

والشورى فضيلة إنسانية[١٤] والطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء و الوصول إلى الحقيقة و جلاء الأمر؛ لأنّ العقول كالمصابيح اذا اجتمعت ازداد النور ووضح الليل[١٥].

وهي اثر طبيعي لاحترام الإسلام للعقل وهي من مقتضى تكريم الله للإنسان ولا أدل من قول الله تعالى للملائكة﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾في بيان أهمية الشورى[١٦].

والشورى مظهر من مظاهر المساواة و حرية الرأي والنقد والاعتراف بشخصية الفرد[١٧].

وهي طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية ووحدة المشاعر الإسلامية من خلال عرض المشكلات العامة وتبادل الراي والحوار[١٨].

قال تعالى﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ يقول ابن كثير رحمه الله، عن عطاء بن رباح: (لا يبرمون امرأ حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم)[١٩].

إن المتأمل في القران الكريم يدرك بأنّ الله تعالى جعل الشورى شرطاً أساسياً لتحقيق أمر صغير جدا هو الفضل الرفيع عند خطابه وجعل الشورى بين الزوجين سببا لنفي الجناح ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[٢٠].

ونلاحظ أن الزوجين المعترضين لم يهمل الله الشورى والاتفاق بينهما حتى لا يضيع الطفل بسبب الخلاف بينهما وتفرقهما.

والشورى تربية للفرد على أداء وظيفة اجتماعية عن طريق تهيئة الفرص له؛ ليبرز في المجتمع فيربي ملكاته وينمي قدراته حتى يكون أهلا" للمشورة ، وهذا بدوره داع قوي' تدعوه إلى الاستزادة من العلم والمعرفة، ويمكن إرجاع أهمية الشورى وضرورتها إلى ان الإفراد مختلفون في الطباع والعقول[٢١].

إن المتأمل في هدي الرسول محمد ﷺمن استشاراته للرجال والنساء في حل ما لم ينزل به نص قراني وهو مكان الشورى وعن طريق الشورى تضمن الوصول إلى قرارات أحكام تمثل مصلحة للأغلبية وتضمن مشاركة الجميع وذلك على وفق أحكام الشرع[٢٢].

والشورى بطبيعة الحال تمثل عملاً سياسياً ضرورياً لنجاح الدولة في تدابير شؤون الأمة وهي تشكل منهجا حيويا يتوقف عليه انتصار الحق للمجتمع ، والتزام السداد في شؤونه عما يتوقف عليه احترام العقل في الدولة واحترام الإنسان في ظلالها وهي ضمانه سياسية لاستقرار الدولة وحمايتها من عوامل الضعف .

وهي سبيل رئيس لسلامة المجتمع من الفوضى ،وهي تتطلب انتخاب الهيئة القيادية السياسية والاجتماعية لمراقبة الخطوط السياسية، و ضبطها لإحكام الشريعة التي تجسد المصالح الحقيقية للأمة[٢٣].

إن انفراد أي شخص منا بالناحية الأخلاقية بالعقل في أمر عام يتعلق بالمجتمع دون اعتبار للآخرين، هو ظلم وإجحاف وهو يتضمن نوعا" من تعظيم النفس، واحتقار للآخرين وهي صفات أخلاقية مذمومة لا يمكن أن توجد في المؤمن ذرة منها وهو خيانة للأمانة والمسؤولية ، إذ إنَّ من يخشى الله فلا مفر له من أنْ يشاور الناس في ما يتعلق بهم من أمور، حتى يتسنى له الحكم فيها حكما سليما ، أساسه الإنصاف دون تحيز وحتى لا يتحمل وحده مسؤولية أي خطا يقع جهلا أو سهوا[٢٤]، وهناك حقيقة ينبغي أنْ تبقى ماثلة في الأذهان وإلا تغيب عنها وهي أنَّ بقاء المجتمع محتفظا" بقيمه العليا وأهدافه السامية يتطلب تعزيز الدور السياسي الذي تضطلع به الأمة، بمجموعها عن طريق ممارسة الشورى التي شرعها الله للمؤمنين وقد ضمن خلالها الشورى حين أكد السلطان السياسي الحقيقي الذي يقوم بمهمة الإشراف الفعلي والعقلي على المجتمع برمته[٢٥]، ولهذا فإن الشورى كما قيل بحق أعمق في حياة المسلمين من مجرد أنْ يكون نظاما سياسيا للدولة إذْ هو طابع أساسي للجماعة كلها[٢٦].

وتحتل الشورى مكانة بارزة في الحياة الإسلامية قال ابن عطية ((الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام))[٢٧] فلا يمكن للإمام أو الحاكم أو رئيس الدولة أن يتجاهل هذا المبدأ إذا أراد أن يستمر حكمه وان يستقر نظام دولته ويكون حريصا على الإلمام بحقيقة الأوضاع في بلاده ، والشورى خير سبيل لتحقيق هذه الغاية[٢٨].

وأمّا عن أهمية الشورى كنظام للحكم، فإن المشاورة سبيل معرفة الرأي الصواب عن طريق مناقشة الآراء وظهور الرأي الصواب ، وهي بهذا سبب لقلة الخطأ، كما أن بالمشاورة تستفيد من جهود الآخرين وخبراتهم التي اكتسبوها في سنين طوال وذلك بالجهد كما أن بها عصمةً لولي الأمر من الإقدام على أمور تضر الأمة ولا يشعر هو بضررها ولا سبيل الى إصلاح هذا الضرر بعد وقوعه ، وكذلك ففي المشاورة تذكير للامة بأنها صاحبة السلطان وتذكير لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطات ، وفي هذا وذاك عصمه من الطغيان الذي هو من صفات الإنسان كما في قوله تعالى (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى) [٢٩].

ولذلك من الصعب على الأمة التي نشأت واعتادت على المشاركة في شؤون الحكم وتحمل تبعات أن تتنازل عن حقوقها بل أن تكون هذه الأمة متوجهة للخير في جميع أمورها وتكمن هذه النتيجة على أوضاعها تقدما ورقيا[٣٠].

## المطلب الثالث: (مجالات الشورى )

اتفق العلماء على أن الشورى لا تكون فيما نزل فيه وحي ، واتفقوا على تخصيص عموم كلمة الأمر في قوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) وقوله تعالى (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) بما لم ينزل فيه وحي[٣١].

وقد وقع الاختلاف في هذه الخصوصية على قولين

القول الأول : المتعلق بالأمور الدنيوية كالحروب[٣٢]. واستدلوا في ذلك إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم شاورهم في اسرى بدر

القول الثاني :في الأمور الدنيوية والدينية التي لأوحي فيها[٣٣]. ومثال ذلك ان الصحابة تشاوروا في أهل الردة وتشاوروا في ميراث الجدة وعقوبة شارب الخمر، إذن الشورى مشروعة فيما لا نص فيه او فيه نص غير قطعي الدلالة او هذا مبدأ عام، وهناك أمور تتعلق بشؤون الأمة العامة ، وهي من اختصاص أهل الشورى ، وليس للحاكم أن ينفرد باتخاذ القرار فيها[٣٤].

وهناك أمور أخرى لا تتعلق بالمصالح العامة ، وهي تخرج بطبيعتها عن اختصاص أهل الشورى ، وللحاكم أن يتخذ فيها القرار المناسب والحاسم وهو رأي جمهور العلماء من المعاصرين[٣٥].

قال القرطبي ( كان النبي ﷺيشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمعالم الحروب وذلك في الآراء كثير ولم يكن يشاورهم في الأحكام؛

لأنها منزله من عند الله على جميع الأقسام، من فروض وندب ومكروه ومباح وحرام)[٣٦].

وقال أيضا في مشورة الرسول ﷺ لأصحابه ( ذلك فيما لم يأته به وحي )[٣٧].

ولو كانت القضايا الدينية من عقائد وعبادات ومعاملات من حلال وحرام ، ترجع أساسا الى الشورى لكان الدين من وضع البشر، لكن أساس الإسلام قرآن وسُنّةَ ، قد أوحى به الله إلى خاتم النبيين محمد ﷺ. فليس لأي إنسان حق التقدم برأي أو قول فيما تعرض لتبيانه وحي الله في القرآن وسُنّةَ نبيه، وقد نص الله في قرآنه المجيد على وجوب العمل به قال تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[٣٨].

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٣٩].

وقال سبحانه ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٤٠]. وغيرها كثير من الآيات التي مفادها وجوب العمل بالكتاب والسنة .

وأمّا الصحابة في حياة النبي لا يعرضون آراءهم مع وحي الله إلى رسوله إلا إذا علموا بأنه قاله عن رأي منه لا عن وحي من الله، وهذا ما حصل في غزوة بدر وحديث الخباب بن منذر للرسول محمد ﷺ عندما قال له يا رسول الله أهو منزل أنزلك الله ليس لنا أن نتقدم ولا نتأخر عنه أمْ هو الرأي الحرب والمكيدة، فقال رسول الله بل هو الرأي والحرب والمكيدة فقال الخباب يا رسول الله فأن هذا ليس بمنزل؛

لان المسلمين قد نزلوا أدنى ماء من بدر فنهض بالناس حتى نزلوا آبار بدر واطمروا الباقيات من الآبار ثم بنوا حوضا فملؤه ماءاً وأصاب المشركين العطش بعد ذلك فقال الرسول ﷺ ((لقد أشرت بالرأي))[٤١].

وإما الصحابة بعد عصر الرسول فكانوا يتشاورون في جميع الأمور سواء كانت أحكاماً أو أموراً أخرى . ولكنهم لا يتقدمون برأي في أمر إذا ظهر حكمة من الكتاب والسنة، قال العلامة الالوسي (( وقد كانت الشورى بين النبي ﷺ وأصحابه فيما يتعلق بمصالح الحروب وكذا بين الصحابة ( ﷺ) بعد حياته عليه الصلاة والسلام وكانت بينهم أيضاً في الأحكام كقتال أهل الردة وميراث الجد وعدد حد شارب الخمر وغير ذلك والمراد من الأحكام ما لم يكن لهم فيه حكم الله عز وجل إلى آراء الرجال والله سبحانه هو الخبير.[٤٢]

جاء في صحيح الإمام البخاري في باب تحت عنوان قوله تعالى (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) وان المشاورة قبل العزم والتبيان لقوله تعالى (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ) فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله ،

وشاور النبي ﷺ أصحابه في المقام والخروج، فرأوا له الخروج فلما لبس لامته وعزم قالوا اقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال ( لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله )[٤٣].

وشاور عليًا وأسامة فيما رمى به أهل آلافك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن بما أمره الله .

وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ.

ورأى أبو بكر ﷺ قتال من منع الزكاة فقال عمر ﷺ : كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ أمرت إن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فإذا قالوا لا اله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فقال أبو بكر ﷺ والله لأقاتلن من فرق بين ماجمع رسول الله ﷺ ثم تابعه بعد عمر ﷺ فلم يلتفت أبو بكر ﷺ إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ من في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)[٤٤].

وقد استخلص علماء أصول الفقه من ذلك على قاعدتهم الشهيرة (( لا اجتهاد في مورد النص ))[٤٥] فيه نص شرعي وجب لزاماً أنْ يطبق فيه حكم النص ، ويخرج بذلك من اختصاص البشر ، فلا يجوز ان يكون محلا للشورى ولا تقبل فيه شورى من مخلوق أبدا .

والإجماع منعقد على أنّه لا رأي ومشورة لأحد مع سنة سنها النبي ﷺ وروى الدارمي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق ﷺ إذا ورد عليه الخصم نظر إلى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به فان أعياه خرج فسال الناس وقال (( أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء )) فربما اجتمع إليه النظر كلهم بذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء ، فيقول أبو بكر ﷺ (( الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا )) فان أعياه ان يجد فيه سنة من رسول الله من جمع

رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[٤٦]. وكان عمر بن الخطاب ﷺ يفعل ذلك أيضا.

وعن شريح القاضي : أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كتب اليه أنْ جاءك شي في كتاب الله فاقض به ولا يلتفتك عن الرجال، فإنْ جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بهما فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإنْ شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخر الا خيراً لك[٤٧]. مما تقدم يتبين لنا أن المجالات التي تدخل فيها الشورى تنحصر فيما يأتي:

### ١-كيفية تنفيذ الأحكام الواردة في النصوص الشرعية

وعلى سبيل المثال فالجهاد في سبيل الله هو واجب محتم على المسلمين وذكر في كتاب الله ولذلك لا يجوز للمسلمين ان يتشاوروا في أداء الفريضة أو الامتناع عن أدائها وتكون المشورة في كيفية الأسلوب الذي يسهم في تحقيق غاية الجهاد إلا وهو النصر ، عندئذ يلجأ الحاكم إلى وضع الخطط و الاستعدادات الضرورية التي من خلالها يحصل النصر.

فالإسلام إنمّا جاء بالشورى لكي يحرر العقول من الجهل، فلا يتوهم البعض أن وجود النصوص التي لا تدخل في نطاق الشورى هو تقييد للحريات أو سيطرة على العقول و النفوس[٤٨] .

إن المتأمل للنصوص الإسلامية يجد أنها تقيم العدل بين الإفراد والجماعات وتحقق المساواة بين البشر ، وتكفل لهم الحرية والسعادة . والنصوص الإسلامية ترمي بمجموعها الى اقامة مجتمع مبني على التعاون والتراحم والتضامن والايثار.

### ٢- الاجتهاد

هو استنباطُ الإحكام من النصوص الشرعية ، او بناؤها على المصالح والأعراف فقد تفضل النصوص الإشارة صراحة الى إحكام بعض القضايا ، فيعمل فيها المجتهد رأيه عساه إن يستنتج حكما في قضية . ولقد دعا علية الصلاة والسلام علماء الأمة الإسلامية للاجتهاد في إصدار الأحكام على القضايا الجديدة التي لم تشر اليها النصوص ، فقد روى الدارمي عن أبي سلمة أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة فقال ((ينظر فيه العابدون من المؤمنين))[٤٩] وروى الدارمي عن رافع قال ( كانوا إذا نزلت لهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ اثر اجتمعوا لها واجمعوا ، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا)[٥٠].

لقد كان لاجتهاد أهل الدين من علماء المسلمين فيما يرونه موافقا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، استنادا الى احد الأدلة منهما ، او إلى إجماع او قياس واجتهادهم في ذلك شرعا يجب إتباعه، لأنهم أعادوه إلى احد الأدلة الشرعية[٥١]. إن نهوض الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ بالاجتهاد في إحكام الشريعة باستنباطهم من الكتاب والسنة ، ولقد كان أعظم واخطر ما تشاوروا فيه، وهو انتخابهم خليفة لرسول الله

ﷺ فاستفادوا من تولية النبي ﷺ أبا بكر إمامة الصلاة في حياته في إثناء مرضه وتشاوروا في أمور أخرى ، وقال فيها عمر ﷺ (نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله لديننا ) وأما ما حدث بعد الوفاة من الردة وتشاور الصحابة مع أبي بكر فاستقر رأيهم على القتال[٥٢].

ويمكن أن يحصل اجتهاد جماعي يشترك فيه عدد من علماء المسلمين كما يمكن أن يجتمع علماء المسلمين جميعا على إصدار حكم واحد في قضية معروضة ، وهو الإجماع ، وكان معظم علماء المسلمين أيام أبي بكر وعمر ( رضي الله عنهما ) يجتمعون لإصدار الأحكام الشرعية على القضايا ، وسمي إجماعا ويعرفه علماء أصول الفقه ( الإجماع :- اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي[٥٣].

والإجماع حجة وهو من مصادر التشريع الأربعة الأساسية في الإسلام (القران – السنة– الإجماع – القياس)

٣- الإباحة

وهو مالا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[٥٤] ، فهو مباح شرعا ، وهو بالتالي محل للشورى وهذا ما أشار إليه الإمام البخاري بقوله (( وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح في الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره ، اقتداء بالنبي ﷺ))[٥٥].

قال الحافظ ابن حجر (( إي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة فمرده ماحتمل الفعل والترك احتمالا وحدا ، وإما ما عرف وجهه والحكم فيه فلا، إما تقييده بالأمناء فهي صفة موضحة لان غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله وإما قوله (( بأسهلها )) فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل ، والنهي عن التجديد الذي يدخل المشقة عن المسلم ))[٥٦].

فلا بد للحاكم أنْ يستشير في كل أمور الحكم والحرب والإدارة والسياسة إلى آخر الأمور التي تتعلق بمصلحة الأمة والمجتمع، وتحفظ السلطة ومجالسها إلى الشورى في صياغة القوانين والأنظمة الإسلامية بالإشكال الثلاث الماضية.

## المبحث الثاني (أدلة مشروعية الشورى)

### المطلب الأول: (الكتاب)

الشورى مشروعة في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع[٥٧].

لقد ورد ذكر الشورى في القران تارة بلفظ الشورى صراحة وتارة بعبارات تؤدي معناها من دون أن تتضمن لفظها إلى ذكر الشورى، حيث جاء ذكر الشورى في سورة الشورى قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٥٨] ، فقد وردت الشورى في هذه الآية في صورة وصف من أوصاف المؤمنين على سبيل مدحهم وفي معرض الثناء عليهم، إذْ كانوا يستعينون على مواجهة الأمور بالتشاور فيما بينهم، فهم لا يستبدون بالأمور بل يجعلونها شورى بينهم فيكون ذلك مدحا للمشاورة[٥٩].

إنَّ تسمية السورة الكريمة بسورة الشورى دليل على اعتناء المشرع الحكيم تبارك وتعالى بقضية الشورى، فإنّ لقضية الشورى أهمية عظيمة في التشريع الإسلامي[٦٠]. فقوله تعالى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ) أي اتبعوا رسله وأطاعوا أمره واجتنبوا زجره والاستجابة لله هي : الاستجابة لدعوة النبي ﷺ فإنّه دعاه للإسلام مبلغا عن ربه[٦١]. وقد عدد القرآن الكريم خصالاً وسجاياً هي من أعظم الصفات المميزة للأمة المحمدية، وجعل من أبرزها قيامهم بالشورى في جميع أمورهم العامة والخاصة حق القيام ( وأمرهم شورى بينهم ) أي ذو شورى ومراجعة في الآراء بينهم أي لا يبرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه ليساعدوا بآرائهم في الحروب وغيرها من مهام الأمور ، فكانت الأنصار قبل قدوم النبي ﷺ إذا أرادوا امرأ تشاوروا فيه ، ثم عملوا عليه فمدحهم الله تعالى به[٦٢].

قال الضحاك (( هو تشاورهم حين سمعوا بظهور الرسول ﷺ حين ورد إليهم نقباؤهم واخبروهم بدعوة النبي ﷺ بعد إن امنوا به ليلة العقبة واجتمعوا في دار أبي أيوب الأنصاري فاجتمع رأيهم على الإيمان به والنصرة له))[٦٣].

وقال الإمام فخر الدين الرازي : وأما قوله تعالى (( وأمرهم شورى بينهم)) فقيل كان اذا وقعت بينهم واقعة اجتمعوا وتشاوروا فأثنى الله عليهم أي لا ينفردون برأي ما لم يجتمع عليه لا يقدمون عليه )[٦٤].

قال سيد قطب صاحب الظلال رحمه الله عند قوله تعالى (( وأمرهم شورى بينهم )) قال :((والتعبير يجعل أمرهم كله شورى ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة وهو كما قلنا نص مكي . قبل قيام الدولة الإسلامية فهذا الطابع إذن اعم واشمل من الدولة في حياة المسلمين انه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم فيها بعد )) ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة المبكرة وكان مدلولة أوسع وأعمق من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها انه طابع ذاتي للحياة الإسلامية وسمة مميزة للجماعة المختارة للقيادة البشرية، وهي إلزام صفات القيادة[٦٥].

والآية الثانية قوله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[٦٦]، فهذه الآية وردت بصيغة الأمر بأنْ يشاور

أصحابه فامتثل لأمر ربه روي عن أبي هريرة قال لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[٦٧] ، والمدقق في الآية الكريمة يجدها قد رسمت المنهج الأخلاقي الحكيم الذي سلك النبي لتأليف قلوب الناس والتفافهم حوله، ويتمثل هذا المنهج في حسن الخلق ، ولين الجانب ، والعفو عن إساءة المسيء، والتغاضي عن الأخطاء والهفوات التي تبدر منهم تجاهه ، والتضرع الى الله ان يعفو عن زلاتهم وخطاياهم ، كما يتمثل في ا ستشارتهم فيما هو مباح وليس لله فيه حكم .

ولبيان لين النبيﷺ ورحمته وعفوه ننظر مشاورة النبي ﷺ لأصحابه يوم احد في الخروج للقتال بعد ان أصيبت قريش في بدر صاروا يجمعون الجموع لقتال النبي ﷺ واستنفروا حلفاءهم والقبائل المنتشرة حول مكة وما زالوا يجمعون الجموع حتى سار الجيش وتعداده ثلاثة آلاف مقاتل إلى المدينة ونزلوا عند بعض سفوح جبل أحد فلما سمع بهم النبي ﷺ جمع المهاجرين والأنصار وحضر معهم عبد الله بن أبي رأس المنافقين وكان رسول الله ﷺ قد رأى رؤيا فقال: ( أني قد رأيت والله خيراً بقراً تذبح ورأيت في ذياب سيفي ثلماً ورأيت إني ادخلوا يدي في درع حصينة فأولتها المدينة ) وقال (( فأما رجل من أهل بيتي يقتل ))[٦٨].

فاستشار النبي ﷺ أصحابه الكرام أيخرج إليهم ام يمكث في المدينة وكان رأيه الا يخرجوا من المدينة فقال ( فان رأيتم ان تقيموا في المدينة وتدعوهم حيث نزلوا فان أقاموا أقاموا بشر مقام وان هم دخلوها علينا قاتلناهم فيها[٦٩]، وكان رأي عبد الله بن أبي ابن سلول مع راي الرسول ﷺ الا يخرج إليهم فقال عبد الله بن أبي يا رسول الله أقم بالمدينة لا تخرج إليهم فو الله ما خرجنا منها الى عدولنا قط الا أصاب منها و لأدخلها علينا الا أصبنا منه فدعهم يا رسول الله، فإن أقاموا بشر محبب، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا)[٧٠]، فقال رجال من المسلمين ممن أكرمهم الله بالشهادة يوم احد وغيرهم ممن كان فاتهم يوم بدر يا رسول الله اخرج بنا الى أعدائنا لا يرون انا جئنا عنهم وضعفنا فلم يزل الناس برسول الله الذين كان من امرهم حب لقاء القوم ومنهم حمزة بن عبد المطلب إذ قال والذي انزل عليك القران لنجالدنهم حتى دخل رسول الله بيته ولبس لأمته، وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا يا رسول الله استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقصد صلى الله عليك فقال رسول الله (ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل)[٧١]، فخرج رسول الله في ألف من أصحابه، فلما كانوا بين المدينة واحد انعزل عبد الله بثلث الجيش وقال ((أطاعهم وعصاني ما ندري علام نقتل أنفسنا ههنا فخرج بمن اتبعه من أهل النفاق والريب وفيهم نزل قوله تعالى﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾[٧٢]، وقد كشفهم الله سبحانه وتعالى في هذه الواقعة حيث قال عز وجل ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ

وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٧٣)، إي ما كان الله ليذركم على ما انتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين، حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق(٧٤)، وكان رسول الله ﷺ قد أمر على الرماة على جبل احد عبد الله بن جبير وهم خمسون رجلا ولكن معظم الرماة عندما تبين لهم النصر وتأكدت لهم هزيمة المشركين ورأوهم مدبرين هاربين تركوا مراكزهم وقالوا : الغنيمة وظنوا أن ليس للمشركين رجع هذه المخالفة لأمر الرسول ﷺ جعلت الدائرة تدور على المسلمين وكان ذلك طمعا في مغتنم دنيوي فأحاط بهم المشركون واكرم الله من اكرمهم بالشهادة(٧٥). وقد ذكر الله تعالى في كتابه فقال ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(٧٦).

وعظ الله المسلمين بغزوة احد مواعظ بليغة اذ تعلموا منها ان مخالفة الرسول ﷺ تجر الى الخسارة والخيبة ثم لم يقعوا بعد ذلك في خطا او مخالفه وعلموا ان ما عند الله خير وأبقى، وقد انزل الله سبحانه في احد نحوستين ايه من سورة آل عمران وقد عرض التصوير القرآني لهذه الغزوة، وما رافقها من أحداث، وما تمخضت عنه من شهداء مقاتلين صابرين، ومن منهزمين ومن منافقين مكابدين، فهي مواضع عبر وحكم من الله تأمل قوله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(٧٧). إن رحمة الرسول ﷺ بالمؤمنين بعد هذه الحادثة التي أوضحتها الآيات السابقة لهذه الآية الكريمة وما بعدها ، وما أصيب به المؤمنون ، وما أصيب به الرسول من جراح، فإنه لم يوجه اللوم الى احد ولم يعنف أحد ولم ينسب الى الرماة الذين خالفوا أمره، وتخلوا عن مواقعهم تهمة او وصفا سيئا ولم يسمح لأحد ان ينالهم بشيء .

فقوله تعالى (فبما رحمة من الله) اي برحمة من الله عظيمة لينت لهم ولم تعنفهم، ولعل المراد بهذه الرحمة : ربطه سبحانه على جأشه ﷺ وتخصيصه بمكارم الاخلاق وجعل الرفق ولين الجانب مسببا عن ربط الجأش ، وهذه القصر في الكلام مفيد بان أحوالهم مستوجبة الغلظ عليهم ولكن الله ألان خلق رسوله ورحمه بهم لحكمة علمها الله في سياسة هذه الأمة(٧٨).

## (كيفية تشريع الشورى في سورة البقرة)

اتجهت عناية الله تعالى الى المجتمع المسلم، والى العائلة المسلمة، والطفل الرضيع فيها، إذْ أمر الله تعالى الوالدين بالتعويل على الشورى في اهم مسائل تنشأته وهي الإرضاع فأفادت نصوص جمهور المفسرين إيجاب الشورى عليهما فيما بينهما لو أرادا اختصار مده إرضاعه عن حولين كاملين، أفادت نصوص بعضهم كالإمام فخر الدين الرازي إيجاب الشورى عليهما فيما بينهما دمج غيرهما أيضا من أهل الخبرة والتجربة، أيضا تأمل قول الله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ

مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٧٩]. معناه فطاما عن الاغتناء بلبن أمه عن تراض من الوالدين قبل الحولين فلا جناح عليهما من فصله وذلك أنّ الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بين ان الفطام مباح؛ لأنَّ حق إرضاع الحولين مراعى فيه حق الأبوان وحق الرضيع فإذا تشاور الأبوين ورضيا على الفصال ( الفطام ) كان تراضيهما دليلا على إنهما رأيا من حال الرضيع المصلحة له في الفطام بعد تشاور، إذ يخفى عليهما حال ولدهما[٨٠].

قال علامة المفسرين بالمأثور الحافظ ابن كثير قوله تعالى (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أي فأن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك، واجمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه ان انفراد احدهما من دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما أن يستبدله بذلك من غير مشاورة الآخر، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره وهو من رحمة الله بعباده حيث وجه الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما[٨١].

قال القرطبي: (( وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الإحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي الى صلاح الصغير وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين ))[٨٢].

وأوضح الإمام الرازي في تفسيره الكبير، إن اختصار مدة إرضاع الوليد يتوقف بعد موافقة الوالدين على موافقة اهل الخبرة والمعرفة ، إذ بعد أنْ يوافق الكل على الإقرار بالولد الرضيع عمدا قال رحمه الله: ((دلت الآية على إن الفطام في اقل من حولين لا يجوز الا عند رضا الوالدين، وعند المشاورة مع أرباب التجارب ، وذلك لأنّ الأم قد تمل من الرضاع فتحاول الفطام ، والأب أيضا قد يمل من إعطاء الأجرة على الإرضاع ،فقد يحاول الفطام دفعا لذلك ، لكنهما قلما يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفس ، ثم بتقدير توافقهما اعتبر المشاورة مع غيرهما وعند ذلك بعد أن تحصل موافقة الكل على ما يكون فيه إضرار بالولد ، فعند اتفاق الكل يدل على أن الفطام قبل الحولين لا يضره ألبته))[٨٣].

فأنظر إلى إحسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير كم شرطا في جواز أفطامه من الشرائط وضعا لمرضعته ، ثم عند اجتماع كل هذه الشرائط لم يصرح بالأذن بل قال (لا جناح عليكم ) وهذا يدل على أن في الإنسان كلما كان أكثر ضعفا كانت رحمة الله منه أكثر وعنايته به اشد[٨٤].

فلننظر إلى الآية الرابعة التي بمعناها تؤدي إلى مشروعية الشورى من دون أن تتضمن لفظها وهي في سورة النمل .

حيث أشار الحق سبحانه وتعالى في العقول والقلوب استحسان الشورى في أثناء عرضه قصة ملكة اليمن بلقيس مع سليمان (عليه السلام ) وذلك في طور مبكر من أطوار الحياة البشرية .

قال تعالى ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ۞ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ۞ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ۞ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ۞ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[٨٥].

عرف البشر الشورى كما أفاد القران العظيم في بواكير أطوار التاريخ، إذ اخبر أنّ الملكة بلقيس استشارت قومها في شأن سليمان وما طلبه منها من الإتيان إليه والإيمان بالله تعالى . قوله ( قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ) خاطبت بلقيس أشراف قومها أنْ أشيروا علي فيما عندكم من الرأي والتدبير فيما قرأت عليكم وما قد نزل بنا فاستشارتهم في أمرها وأكدت ذلك بقولها ( مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ) اي ما اقطع أمرا من الأمور المتعلقة بالحكم، حتى تحضروا وتشيروا فأخذت في حسن الآداب مع قومها وشاورتهم في أمرها وأعلمتهم أنَّ ذلك مطرد عندها في كل امر يعرض فكيف في هذه النازلة الكبرى فراجعها أشراف القوم بما يقر عينها من إعلامهم إياها بالقوة والبأس ثم سلموا الأمر إليها بعد أنْ اظهروا مايدل على القوة والشجاعة منهم حتى لا يتوهم أن تسليمهم لها من العجز وذلك في قولهم ( والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين ) من الصلح أو المقاتلة فنتبع أمرك فكانت عاقلة حكيمة مستشيرة لا تخاطر بالاستبداد بمصالح قومها ولا تعرض ملكها لمهاوى أخطاء المستبدين .

قال قتادة وذكر لنا أنّه كان لها ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً هم أهل شورتها كل رجل منهم على عشرة ألاف . وأعجب الإمام القرطبي بهذه المشاورة فقال (( وهذا محاورة حسنة من الجميع ))[٨٦]. ثم قال القرطبي وفي هذه الآية دليل على صحة المشاورة وقد قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ ( وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ )، إما استعانة بالآراء وإما مداراة للأولياء، وقد مدح الله تعالى الفضلاء بقوله ( وأمرهم شورى بينهم)[٨٧].

والمشاورة كانت من الأمر القديم وخاصة في الحرب ، فهذه بلقيس امرأة جاهليه كانت تعبد الشمس ( قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون ) لتختبر عزمهم على مقاومة عدوهم وحزمهم فيما يقيم أمرهم وإمضاءهم على الطاعة لها بعلمها بأنهم ان لم يبذلوا أنفسهم وأموالهم ودماءهم دونها لم يكن لها طاقة بمقاومة عدوها . وان لم يجتمع أمرهم وحزمهم وجدهم كان ذلك عونا لعدوهم عليهم وان لم تختبر ما عندهم وتعلم قدر عزمهم لم تكن على بصيرة من أمرهم وربما كان في استبدادها برأيها وهن في طاعتها ودخيلة في تقدير أمرهم وكان في مشاورتهم واخذ رأيهم عونا على ما تريده من قوة شوكتهم وشدة مدافعتهم إلا ترى إلى قولهم في جوابهم ( نحن أولو قوة وأولو بأس شديد )[٨٨].

قال الالوسي (( استدل بالآية على استحباب المشاورة والاستعانة بالآراء في الأمور المهمة ))[٨٩].

المطلب الثاني:(السُنة)

وقد جاءت السنة بمدح الشورى والترغيب فيها والتحذير من مغبة إهمالها، فلقد نهض الرسول ﷺ بتبيان ما ورد في الذكر الحكيم طاعة لأمر ربه ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٩٠]. وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة في تبيان الشورى في نظام الحكم الإسلامي، ولعل الأعظم نفعا والأنصح بيانا، والأوفى إيضاحا هو تطبيق خاتم الرسل عمليا لنظام الشورى في واقع الحياة وفي لجج الأحداث الجسام فرض الرسول الكريم بأصحابه الغر الميامين ذروة التربية الواقعية العملية بمبدأ الشورى ابتغاء مرضات الله جلت عظمته في جميع تصرفاته الخاصة، وشؤون أمته العامة حتى شهدوا له بأنه أكثر الناس مشورة لأصحابه ، وبشهادتهم هذه شهد له تاريخ الإنسانية، إذا اقتبست منه صوراً من الشورى لأنظمتها الوضعية . فعن أبي هريرة ﷺ قال ( ما رأيت أحدا أكثر مشورة من رسول الله )[٩١]. وإما الدليل من السنة القولية في العمل بالشورى والترغيب فيها وعدم إهمالها:

١- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه )[٩٢]، وهذا حض على إبداء الرأي عند طلبه.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(المستشار مؤتمن)[٩٣]. وهذا يفيد أن الاستشارة أمانة ، ولهذا يجب على من استشير أن يشير بالحق.

٣- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت وشاورهم في الأمر قال رسول الله ﷺ أما أن الله ورسوله لغنيان عنهما ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي ، فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ، ومن تركها لم يعدم غيا[٩٤].

٤- عن انس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد)[٩٥]، وهذا يفيد أن في الاستشارة بركة ونجاة من العواقب السيئة التي توضع المرء في الندم والملامة والحديث التالي يؤكد ذلك

٥- قال رسول الله ﷺ ( المشاورة حصن من الندامة وأمن من الملامة)[٩٦]، وهذا ترغيب ظاهر في التوجه إلى استشارة الآخرين؛ فأنها تحمي المستشير من مغبة الاستبداد بالرأي ومن نتائجه المضرة.

٦- عن سعيد بن المسيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ( رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى التودد الى الناس ، وما يستغنى رجل عن مشورة وأن الأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وإن أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة)[٩٧].

٧- عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال لأبو بكر وعمر رضي الله عنهما (لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدا)[٩٨].

٨- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ( لو كنت مؤمرا أحدا مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد ) يعني عبد الله بن مسعود[٩٩].

## التطبيقات العملية للشورى في العهد النبوي الشريف

طبق النبي ﷺ الأمر الإلهي في التشاور ، تطبيقاً عملياً دقيقاً وكانت هذه التطبيقات هي المصباح الذي أضاء معالم الحياة الشورية، وبينت أبعاد النص القراني التشريعية، ووضحت جوانبها ومبادئها العامة، ومن ممارساته الشورية استنبط العلماء والأئمة أحكاما دستورية وقواعد شورية في غاية الأهمية :

١- الشورى لخوض المعركة في بدر.

٢- الشورى في النزول عند ماء بدر.

٣- الشورى في شأن اسرى بدر .

٤- الشورى قبل معركة أحد .

٥- الشورى في حفر الخندق.

٦- الشورى في تفريق الاحزاب.

٧- الشورى في غزوة الحديبية.

٨- مشورة أم سلمة في الهدي بعد عقد صلح الحديبية.

٩- وغيرها كثير من مشورة للنبي في عصره مع الصحابة ومثال ذلك الشورى في الاذان وفي قضية استعمال المنبر وفي الغزوات(١٠٠).

## المنهج النبوي في الشورى

ومن ذلك يتبين أن النبي ﷺ في معركة احد نزل على رأي الأكثرية، وفي معركة بدر نزل عند رأي الواحد وهو الخباب بن منذر وترك ما كان قد رآه ولم يرجع ليأخذ رأي الأكثرية، وفي الحديبية تمسك برأيه وحده منفردا ولم يأخذ برأي أبي بكر وعمر(رضي الله عنهما) وألزمهم جميعا النزول عند رأيه على الرغم من سخطهم ، وتمسك بما نزل به الوحي وقال إني عبد الله ورسوله ولن أخالف أمره وهذا التنوع في القرارات المختلفة لم يأت مصادفة ولا عفوا وحاشا لرسول الله أن تأتي تصرفاته عفوا أو مصادفة، وإنما كان هذا التنوع في القرارات بناء على تنوع المواقف لتعريف أولياء أمور المسلمين متى يأخذون بالأكثرية، ومتى يأخذون بالرأي الواحد أو الأقلية ومتى لا يأخذ برأي الواحد ولا رأي الأكثرية ولا برأي جميع المسلمين ذلك أن الآراء في الدنيا أربع لا خامس لها

١- أن يكون الرأي حكما شرعيا أو رأيا تشريعيا في شيء من الأشياء، أو عمل من الأعمال أو شأن من الشؤون وهذا يرجع فيه إلى قوة الدليل الشرعي أو الحكم الشرعي، ويجب الأخذ به بصرف النظر عن رأي الأكثرية أو الأقلية، وقوة الدليل إنما تكون عند المستدل به، وذلك مثل موقف الرسول ﷺ في صلح الحديبية ومثل موقف أبي بكر رضي الله عنه في حرب المرتدين.

٢- أن يكون تعريفاً لأمر من الأمور أما تعريفا شرعيا كتعريف الحكم الشرعي وتعريف الصلاة وتعريف الربا أو تعريفا لواقع كتعريف العقل وتعريف المجتمع وما شاكل ذلك.

٣- أن يكون الرأي وصفا لواقع فكري أو رأيا يدل على فكر في امر لكي يدركه أهل الاختصاص وهذا يرجع فيه إلى الصواب بقطع النظر عن كونه راي فرد او راي الأقلية أو رأي الأكثرية و مثل ذلك القول بل هو الرأي والحرب والمكيدة.

٤- إن يكون رأيا يرشد إلى عمل من الأعمال للقيام به وهذا يجب ان يؤخذ فيه برأي الأكثرية ويكون رأي الأكثرية في هذه الحالة ملزما بغض النظر عن كونه صوابا او خطا وذلك مثل الموقف في احد ومثل قول الرسولﷺ لأبي بكر وعمر(رضي الله عنهما) ((لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما))[١٠١].

ومن هنا نستطيع القول بكل ثقة ويقين أن الشورى بالكيفية التي رسمها ﷺ ليست متاحة لأي نظام سياسي بشري على الإطلاق ، ولا غرابة في أن النظام الإسلامي نظام الهي بعيد عن الأهواء ، ويمنع الاستبداد بالرأي ويقطع الطريق على اي حاكم ان يكون دكتاتورا يملي إرادته وآراءه بالقهر والقوة.

## المطلب الثالث: الإجماع

لقد اتخذ الخلفاء الراشدون والصحابة ومن بعدهم سبيلاً لتقرير الاحكام، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: (لا خير في أمر أبرم من غير شورى)[١٠٢]، وقال الإمام علي ﷺ: (لا صواب مع ترك المشورة)[١٠٣]، وقد جعلها الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) سنة في حياتهم فطبقوها في كل أمر، ولم ينكر ذلك أحد منهم، فكان إجماعاً، وستأتي تطبيقاتهم على الشورى في المبحث الآتي.

# المبحث الثالث
# (تطبيقات الشورى في عهد الخلفاء الراشدين )

سار الخلفاء الراشدون مقتدين بالنبي ﷺ في تطبيقهم لمبدأ الشورى وخاصة في المسائل المهمة كتولية الإمام ، وما يتعلق بالحروب وتولية الأمراء على الأقاليم وغيرها من المشاكل الطارئة، والتي تتطلب حلا غير مقرر في القران والسنة.

## المطلب الأول:
## الشورى في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق( ﷺ)

معروف إن النبي ﷺ لم يعين خليفة بعده ، وترك هذا الأمر للمسلمين ، وهذا في حد ذاته دليل على وجوب الشورى وعدم فرض الحاكم على الأمة إلا برضاها واختيارها .

ولما توفي النبي ﷺ رأى المسلمون أنهم أمام اكبر مشكلة قانونية وهي من يتولى الأمر من بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام واجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعده، ليختاروا خليفة لهم فذهب إليهم ابو بكر وعمر وأبو عبيدة رضي الله عنهم عن المهاجرين ودار نقاش طويل بين الفريقين ، فكان الأنصار يرون أنهم أحق بالخلافة على أساس انهم هم الذين دافعوا عن الإسلام وحموه بأنفسهم وأموالهم وإنهم أصحاب

الدار وهم الأكثرية ، بينما رأى الفريق الثاني أنهم أحق بهذا الأمر على اعتبار انهم أول من عبد الله في الأرض وهم أولياء الرسول وعشيرته وهم الذين صبروا معه على شدة أذى قومهم ، وأمام إصرار كل فريق ان يكون الخليفة من بينهم ، تطرق البعض ونادى بان يكون هناك خليفتان ، فرفض هذا الرأي من الجانبين خشية الانقسام ، كان مسار المناقشة في البداية خاطئا فليس الأمر امر مفاضلة بين فريقين ، ولكن الأمر من هو الأصلح .

ومن هنا بدا الامر يتضح ويتجه الحوار الاتجاه السليم ، فقد ذكر عمر رضي الله عنه مزايا ابي بكر ﷺ موضحا مكانته العاليه والتي يعرفها الجميع كيفية اسلامه وحسن بلائه في سبيله وطول صحبته وعظيم أخلاقه ورسوخ إيمانه ، ثم الى صفاته العقلية والخلقية النادرة التي جعلت من شخصيته المثال الكامل للمسلم ، والتي عبر عنها عمر ﷺ في قول موجز ( ليس فيكم من تنقطع الأعناق اليه مثل ابي بكر )[١٠٤]

حينئذ انتهى الاجتماع الى انتخاب ابي بكر ﷺ ليكون الخليفة الأول في الاسلام[١٠٥].

وظهرت دلالة الشورى من خلال أول خطبه خطب بها أبو بكر الصديقﷺ عندما بويع البيعة العامة في المسجد حيث صعد المنبر وخطب مبينا منهجه في الحكم وقال قولته المشهورة ( اما بعد ... ايها الناس فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم .فان أحسنت فأعينوني وان اسات فقوموني ...أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم فاذا عصيت الله ورسوله،فلا طاعة لي عليكم )[١٠٦].

من خلال ما تقدم نلاحظ دعوه للمشاركة في إبداء الرأي ، وتقديم الحلول والمناقشة في القضايا العامة ، وكذلك فهو دعوه للصحابة لمراقبة أعماله وتقويمها ، واعتراف من الحاكم بأن الجمهور هو صاحب السلطة في الحكم[١٠٧].

## اولا":(الشورى في بعث جيش أسامة)

نفذ أبو بكرﷺ جيش أسامة ، الذي كان الرسولﷺ كان قد أمر بتسييره إلى الشام فخرج الجمع الى الجرف فخيموا فيه فلما انتقل النبي ﷺ الى الرفيق الأعلى وعظم الخطب وأرتَدَّ من أرتَدَّ من إحياء العرب حول المدينة وامتنع آخرون عن أداء الزكاة . فلما وقعت هذه الأمور ، أشار كثير من الناس على الصديق ﷺ على أن لا ينفذ جيش أسامة لاحتياجه إليه في ما هو أهم . فأمتنع الصديق إلا إن ينفذ جيش أسامة قائلا (( أيها الناس والله لو خطفتني الكلاب والذئاب لا نفذت أسامة وجيشه كما أراد رسول اللهﷺ لا راد لقضاء قضى به رسول الله ﷺ ولو لم يبق في القرى غيري لانفذته ، والله لان تتخطفني الطير أحب إلى من أن إبداء جيشي قبل أمر رسول اللهﷺ))[١٠٨].

لقد ظهرت الشورى في هذه الموقعة فمن خلال معارضة الصحابة وإشارتهم بعدم انفاذ الجيش مما يؤخذ منه ضمنا ان لهم حقا في المشاورة وإلا لفقد الاعتراض معناه ولقال لهم أبو بكرﷺ : لاحق لكم في المشورة بل أجابهم بما يفهم منه ان لهم هذا الحق، ولكن هذا الأمر لا مجال للشورى فيه ، لأنه ينفذ أمراً للرسولﷺ[١٠٩].

نعم لقد كان أبو بكرﷺ مصيبا فيما عزم عليه من بعث أسامة مخالفا بذلك رأي جميع المسلمين لان هذا أمر من رسول الله ﷺ.

وقد أثبتت الأيام والأحداث سلامة رأيه وصواب قراره الذي اعتزم تنفيذه واثبت بذلك انه الخليق بخلافة الرسول لما فيه من الدقة التامة في التزام المنهج النبوي والأمر النبوي والتصميم الملهم في وقته المناسب والنظرة البعيدة إلى المستقبل القريب والبعيد.

وقد اعترف كبار الصحابة بصواب ما ذهب إليه وخطأ أرائهم فيما بعد ، مما جعل عمر ﷺ يردد فيما بعد في كثير من المناسبات قولته المشهورة :(( ليلة من أبي بكر خير من عمر وآل عمر))[١١٠].

إن بعث أسامه في تلك اللحظة الحرجة لم يحدث اي اثر سلبي على الموقف الاسلامي العام كما ظن الكثيرون، بل على العكس، فانه احدث آثاراً ايجابية أفادت الموقف العسكري والسياسي والإسلامي انيا" وفيما بعد فقد احدث هذا الجيش في اثناء مسيرته رعبا وخوفا لدى القبائل وأصحاب الأديان الأخرى الذين اشرأبت أعناقهم عندما رأوا الفتنه قد حد قرنها في الجزيرة العربية بعد وفاة الرسول ﷺ فكان الجيش لا يمر بحي من أحياء العرب إلا وأرعبوا منهم وقالوا : ما خرج هؤلاء من قوم الا ولهم منعة شديدة ولهذا بعث أسامة كان حربا نفسيه رائعة فيما حققته من مكاسب.[١١١].

## ثانيا":الشورى في قتال المرتدين

لما ارتدت أحياء كثيرة من الأعراب عن الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ وظهور مدعي النبوة وعندما سير الصديق جيش أسامة وقل الجند عند الصديق فطمعت الكثير من الأعراب في المدينة عندئذ أقدمت وفود من العرب تتقدم المدينة ليؤدوا الصلاة ولكن ظهر خطر ثالث ألا وهو مانعو الزكاة من الأعراب الذين جاءوا ليقاتلوا مدعي النبوة والمرتدين عن الإسلام ولكن بشرط إعفائهم من أداء الزكاة وعند دخول المهاجرين والأنصار إلى أبي بكرﷺ ليروا ما قال لهما عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وقالوا لأبي بكرﷺ ترى أن نطعم الأقرع وعيينة طعمه يرضيان بها ويكفيانك من ورائهما حتى يرجع جيش أسامة ويشتد امرك فإن اليوم قليل في كثير ولا طاقة لنا بقتال العرب[١١٢].

وهنا استشار أبو بكرﷺ المؤمنين فيما يفعل فاتجه الرأي إلى قتال المرتدين بأصنافهم الثلاثة وخالف رأيه عمر بن الخطاب ﷺ وقال لأبي بكرﷺ : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقول لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقها وحسابه على الله فقال ابو بكرﷺ : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم على منعه)[١١٣].

ولقد سمع أبو بكر وجهات نظر الصحابة في حروب المرتدين وما عزم على خوض الحرب الا بعد ان سمع وجهات النظر بوضوح ، فلم يتردد لحظة واحدة في اتخاذ قرار حاسم بعد ظهور وجه الصواب له وهذه سمة القائد العظيم وهنا نتذكر قول الرسول ﷺ عن إسلام أبي بكر(ﷺ): ( ماد عوت أحدا إلى الإسلام إلا كانت عنده كبوه ونظر وتردد إلا ما كان من أبي بكر ماعكم عني حين ذكرت )[١١٤].

ثالثا":الاستشارة في تعيين الولاة

قال محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا ابن عوف عن موسى بن انس أن أبا بكر لما استخلف بعث الى انس ليوجهه إلى البحرين على السعايا فدخل عليه عمر فاستشاره فقال ابعثه فانه لبيب كاتب قال فبعثه(١١٥) .

المطلب الثاني: الشورى في استخلاف عمرﷺ

لمّا شعر أبو بكر ﷺ بقرب وفاته لم يشأ إن يترك أمر الخلافة دون أنْ يرشح أحدا ، خصوصاً وان الظروف السياسية كانت تدعو الى سرعة البت في هذا الأمر حيث كان المسلمون يواجهون معارك في العراق والشام وكان ماثلا في ذهنه حروب الردة ، فلم يشأ ان يترك الأمر كما تركه الرسول خشية الفرقة. وأمام هذه الظروف غير العادية لجا ابو بكر رضي الله عنه الى ترشيح من يراه الأصلح لهذا الأمر وبدأ استشارته فشاور عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان واسيد بن الخضير فأجمعوا على عمر ولم يكتف بهذا، بل خاطب الناس وقال: ( أترضون بمن استخلف عليكم... فأني والله ما ألو من جهد الرأي وإلا وليت ذا قربى واني قد وليت عليكم عمر بن الخطاب فقالوا سمعنا واطعنا)(١١٦).

ولم يصبح عمر خليفة بمجرد هذا الترشيح إلا بعد أنْ بايعه المسلمون في المسجد في اليوم التالي(١١٧).

أمثلة من مشاورات عمر (ﷺ) للصحابة

كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عندما تواجهه الحوادث الطارئة التي ليس فيها نص من الله و لا عن رسوله ﷺ يجمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم يجعلها شورى بينهم .

وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا وكان وقافا عند كتاب الله(١١٨) وكان يأمر الولاة وأمراء الجند بالشورى، فيقول لأبي عبيدة الثقفي يوم بعثه الى العراق :اسمع من أصحاب رسول الله وأشركهم في الأمر ولا تجتهد مسرعا ، فانها الحرب لا يصلحها إلا الرجل المكيث الذي يعرف الفرصة(١١٩).

وهاهو يقول لعتبة بن غزوان حيثما وجهه إلى البصرة : يا عتبة أني قد استعملتك على ارض الهند وهي حومة من حومة العدو ، وأرجو أن يكفيك الله ما حولها وأنْ يعينك عليها ، وقد كتبت إلى العلاء بن الحضرمي أنْ يمدك بعرفجة بن هرثمة وهو ذو مجاهدة للعدو ومكابدته فإذا قدم عليك فاستشره وقربه(١٢٠).

وكان عمر حريصا على إبقاء كبار الصحابة في المدينة لا يغادرونها ليستعين بهم فيما يعرض له من أمور، و لا يخرج احد منه من المدينة إلا إذا أراد أنْ يعلم أهل إقليم شؤون دينهم ، كما بعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة[١٢١].

ومن مأثور قوله ﷺ: ((لا خير في امر ابرم من غير شورى))[١٢٢].

وكان مسلكه في الشورى جميلا فانه كان يستشير العامة أول أمره ، فيسمع منه ثم يجمع مشايخ أصحاب رسول الله ﷺ وأصحاب الرأي ثم يقضي إليهم بالأمر يسألهم أن يخلصوا فيه إلى رأي محمود فما استقر عليه رأيهم أمضاه[١٢٣].

## اولا":مشاورته في السير للقادسية بنفسه

تعرض الجيش الإسلامي في العراق بقيادة المثنى بن حارثة الشيباني لضغط متزايد من الفرس فاستنجد بخليفة المسلمين عمرﷺ وكان أهل السواد قد ثاروا بالمسلمين فعسكر عمر بالناس خارج المدينة، وقام واخبرهم مستشيرا هل يذهب بنفسه على رأس الجيش أو يبقى في المدينة فقال العامة (( سر وسر بنا معك ... )) ولكن عمر لم يكتف بمشاورة العامة فدعى أهل الرأي فاجمع على أنْ يبقى في المدينة ويسلم القيادة لغيره ثم قال (( أيها الناس : إني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج ، فقد رأيت أنْ أقيم وابعث رجلا ، وقد أحضرت هذا الامر من قدمت ومن خلفت )) فاقتنع الناس بكلامه[١٢٤].

## ثانيا":مشاوراته في تنظيم مرافق الدولة وكيفية الاستفادة من الأموال العامة

كان من بين الغنائم التي وردت للمدينة عقب فتح المدائن بساط كسرى فاستشارهم سيدنا عمرﷺ، فمنهم من أشار بقبضه ومنهم من فوض الراي الى الخليفة وأشار بعضهم بتقسيمه .

ومن ذلك مشاورته في إنشاء الدواوين فقد كثرت الأموال التي ترد الى المدينة نتيجة الانتصارات، فجمع عمر الناس وقال ما ترون أني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة واجمع المال فأنّه أعظم البركة فقال على : تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من مال و لا تمسك منه شيئاً .

وقال عثمان : أرى مالا كثيراً يسع الناس، وأنْ لم يحصوا حتى تعرف من اخذ ممن لم يأخذ ، فخشيت أنْ ينتشر الأمر ، فقال الوليد بن هشام بن المغيرة : يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنودا فأخذ بقوله . وهكذا نشأ الديوان لأول مرة في تاريخ الدولة الإسلامية[١٢٥]. لمعرفة الوارد والمنصرف وأُحصي فيه أرباب الاستحقاق ومقدار ما يستحقون وأوقات الصرف[١٢٦] وهناك عدة مشاورات أخرى.

١- مشاورته في اختيار الولاة وقواد الجيش [١٢٧].

٢- مشاورته في تقرير التاريخ الهجري[١٢٨].

٣- مشاورته في فتح مصر[١٢٩].

٤- شورى عمر في الجناية على الجنين في بطن امه فقد ورد في صحيح البخاري عن المغيرة بن شعبة عن عمر (رضي الله عنه ) : إنّه استشارهم في املاص المرأة [١٣٠]فقال المغيرة : قضى رسول الله بالغرة[١٣١]عبدا او امه قال أآت من يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي ﷺ قضى به[١٣٢].

٥- المشاورة في هدية ملكة الروم [١٣٣].

٦- الشورى في حد شارب الخمر [١٣٤].

٧- الشورى في الخروج من منطقة الوباء[١٣٥].

## ثالثا":الشورى في اختيار عثمان(ﷺ) للخلافة

طلب الصحابة من عمر ﷺ حين طعن ان يستخلف فقال ما أجد أحق من هذا الأمر من هؤلاء الرهط الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ودعا عليا وعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعدا وقال لهم أني نظرت في أمر الناس فلم أر عندهم شقاقا فأنْ يكن شقاق فهو فيكم فتشاوروا ثم أمروا أحدكم ، ثم قال لهم تشاوروا ثم اجمعوا أمركم في ثلاث واجمعوا الأمناء فمن تأمر من غير مشورة من غير المسلمين فاقتلوه[١٣٦].

## المطلب الثالث: الشورى في عهد الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ

كان ﷺ من أحرص الخلفاء الراشدين على التزام منهج الشورى في تصرفاته وأعماله وقراراته وقد أراد أن يعيدها عمرية المنهج، وكان مستقرا في يقينه وضميره ،أنّ وحدة الرئاسة في الدولة ومشاركة الآخرين في الرأي أمران ضروريان لتسيير دفة الحكم بصورة سليمة ناجحة ، وتنفيذ أحكام الشريعة ، ومواجهة كل الظروف . وقد عبر عن ذلك قوله : أمران جليلان لا يصلح احدهما الا بالتفرد ولا يصلح الآخر الا بالمشاركة وهما الملك والرأي ، فكما لا يستقيم الملك بالشراكة لا يستقيم الرأي بالتفرد.

نعم لقد كان هذا الخليفة الجليل مؤمنا بفائدة الشورى ، حريصا على التزامها في اعمالها وقراراتها إلا أن الظروف السياسية التي واكبت خلافته للدولة كان فيها عقبات كبيرة في سبيل تحقيق هذا المنهج بصورة عامة، فقد واجه من المصاعب والخلافات والشدائد ما يصعب معه تحقيق الشورى، إذ كانت الانقسامات قد أخذت تدب في جسم الأمة وكيانها بسبب مقتل الخليفة عثمان بن عفان ﷺ ومن المعلوم ان الخلافات في الأمة تحول من دون تحقيق المكاسب السياسية والفكرية وتوزع الفعل والجهد في متاهات النزاع وتقسم عرى العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وكان علي ﷺ يعلم ان الحاكم اذا لم يكن له مستشارون فلا يعلم محاسن دولته و لا عيوبها وسوف يغيب عنه الكثير من شؤون الدولة وقضايا الحكم وكان يعلم ان الشورى تعرفه ما يجهله وتضع أصابعه على ما لا يعرفه وتزيل شكوكه في كل الأمور التي يقدم عليها فها هو يقول إلى الاشتر النخعي عندما ولاه مصر : انظر في أمور عمالك الذين تستعملهم فليكن استعمالك إياهم اختيارا ولا يكن محاباة ولا إيثارا فان الأثرة بالأعمال ( اي الاستبداد بلا مشاورة) هي إدخال الضرر على الناس وليست تصلح أمور الناس ولا أمور الولاة إلا بإصلاح من يستعينون به على أمورهم، ويختارون لكفاية ما غاب عنهم فاصطف لولاية أعمالك أهل الورع والعفة والعلم والسياسة،

والتصق بذوي التجربة، والعقول من أهل البيوتات الصالحة، وأهل الدين والورع فأنهم أكرم أخلاقاً، واشد لأنفسهم صونا وإصلاحا واقل من المطامع إسرافا، وأحسن في عواقب الأمور نظرا من غيرهم، فليكونوا عمالك وأعوانك[١٣٧]، ويقول في موضع آخر ولا تدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ثم ليكن أثرهم عندك أقواهم يمر الحق لك .

إنّه يريد للحاكم أنْ ينتقي لعماله الشجاع المخلص الذي يكون لرئيسه ولا يكون عليه فيسمعه الحق والحق وحده وأنْ كان مراً ، ولا يعينه على باطل وان اشتهت الباطل الكثير من النفوس، ولقد استشار الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ في صفين وغير ذلك من المسائل.

## الخاتمة

بعد هذه الرحلة الطويلة في ثنايا هذا البحث لابد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه من مقاصد وتوصل اليه من نتائج فأقول:

### أولا: النتائج

١. جاء الإسلام بمبدأ الشورى تلبية لحاجة الأمة وموافقة لطباعها، فكان نظاما فريدا من نوعه فوضع له الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها الأمة والتي تمنعها من التسلط والتجبر والاستبداد بالرأي والحكم ولا يمنع عنها إن تغير نظام ومنهاج مرسوم لها .

٢. الشورى نظام رباني وضعه الله سبحانه وتعالى وأمرنا به ولذلك يعد من أهم الركائز التي ينبغي إن يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام.

٣. لم يقرر القرآن الكريم شكلا معينا لنظام الحكم في الإسلام الذي يجب إن تقوم عليه الحكومة الإسلامية ولم ينص على كيفية تنظيم سلطاتها وإنما قرر الأسس الثابتة التي يجب إن يقوم عليها نظام الحكم تحقيقا للعدالة فجعل نظام الحكم قائما على الشورى بين المسلمين ليختاروا شكلا معينا لنظام الحكم في الإسلام وهذا واضح من تعدد طرق التوليه .

٤. تختلف الأنظمة الوضعية عن النظام الإسلامي في رسم الرؤيا حول قيام الدولة ودورها المؤثر في المجتمع ويعود ذلك إلى الاختلاف في مصادر التشريع بين الإسلام القائمة على الكتاب والسنة النبوية المطهرة، إما الأنظمة الوضعية فتخضع في مصادر تكوينها إلى ما وضع من مفاهيم ونظريات من رجال الفكر والسياسة

### ثانيا: التوصيات

١. استحداث مراكز للبحوث والدراسات الإسلامية يقوم من خلالها الباحثون الإسلاميون بطرح أفكارهم وخلاصة أرائهم لتطوير نظام الشورى في الإسلام وفق تصورات الشريعة الإسلامية.

٢. دعوة الباحثين لإكمال الدراسات السابقة وهذه الدراسة في مجالات السياسة بهدف إثراء هذا المجال بحثا ودراسة ليساهم في تطوير الفكر السياسي الإسلامي وليواكب تطور المجتمع .

## *Conclusion*

We discussed this at the end of our findings and recommendations to ask God's forgiveness and God got from a lack or inadequacy in this modest research is as follows.

### First: Results

1. Islam came to meet the needs of the nation's principle and agreed Naturally, people have counted one of the pillars of governance was a unique and develop a foundation and the cornerstones upon which the nation and that prevents them from domination and tyranny and Altghebr opinion and the judgement does not prevent them to change the system and Platform decree them.

2. Shura system Rabbani and his God Almighty ordered us and therefore it is one of the most important pillars which should be based upon the system of government in Islam, the Koran has said the Shura, said the Almighty God and in writing Aziz (who have responded to their Lord and establish worship and instructed them and thereby Schori We have given them spend).

3. Quran unless a particular form of the system of governance in Islam which should be based upon the Islamic government did not provide for how to organize its powers, but decided that the fixed bases must be based upon the regime to achieve justice Making the system of government based on the Shura among Muslims to choose a particular form of regime in Islam and this is clear from the inaugural multiple ways.

4. Different regulations on condition the Islamic regime in the formation of vision around the state and their instrumental role in society due to differences in the sources of legislation between Islam, which is part "of Islamic law based on the Holy Koran and the Prophet cleared, either positive regulations are subject to sources put the composition of Concepts and theories of intellectuals and politics.

### Second : Recommendations

1. Lifting the banner of Islam great civilization must preserve the heritage and history, which includes the greatest civilization known to mankind and to disseminate that heritage, which includes the theory of the Shura in Islam.

2. Very careful of theories, which glorifies the democratic West, which invaded our contemporary society.

## المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم


١. ابن عطية، عبد الحق الاندلسي، المحرر الوجيز تحقيق وتعليق عبدالله ابراهيم الانصاري ط الدوحة ١٩٨٢.

٢. ابن كثير أبي الفداء إسماعيل، تفسير القران العظيم،دار الفكر،بيروت ١٩٨١.

٣. أبن كثير، أبي الفداء اسماعيل، البداية والنهاية، مكتبة المعارف بيروت ١٩٦٦.

٤. ابن ماجة، الإمام ا بي عبد الله محمدبن يزيد القزويني، السنن، تعليق وتحقيق محمد فواد عبد الباقي مطبعة البابي الحلبي مصر

٥. أبن منظور، محمد بن مكرم الانصاري،لسان العرب،دار صادر، بيروت، ١٩٦٨.

٦. ابن هشام، أبو محمد بن عبد الملك، السيرة، مطبعة البابي الحلبي بيروت ١٩٣٦.

٧. الالوسي، أبي الفضل شهاب محمود، روح المعاني في تفسير القران الكريم والسبع المثاني، دار الإحياء العربي،بيروت.

٨. البغدادي، علاء الدين علي ، تفسير الخازن ،دار الفكر، 1967بيروت.

٩. الترمذي، ابو عيسى محمد، الجامع الصحيح، تحقيق وتعليق احمدشاكر دار احياء التراث بيروت

١٠. التميمي، عز الدين،الشورى بين الأصالة والمعاصرة ،دار البشير، الأردن ،١٩٨٥.

١١. الجوزية، أبن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧.

١٢. حسان محمد حسان، المفهوم الإسلامي لتربية دولية ، منشورات المنظمة الإسلامية، ٢٠٠٠.

١٣. حسن ضياء الدين، الشورى في ضوء القران الكريم ،دار إحياء التراث ،دبي ،٢٠٠١.

١٤. حسين صبحي خضير ، نظام الحكم بين الاسلام و الاستبداد، بغداد، ٢٠٠٧.

١٥. د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، المكتبة العصرية، بيروت ،١٩٨٠ .

١٦. د. عبد الحميد متولي ،مبدأ الشورى في الاسلام دار الفكر بيروت .

١٧. د. محمود الخالدي ،قواعد نظام الحكم الاسلامي دار الفكر بيروت.

١٨. د.محمد الحلي ،نظام الحكم الإسلاميدار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٠.

١٩. د.محمود بابلي، الشورى في الإسلام ،دار الإرشاد ،بيروت ،١٩٦٨.

٢٠. الدارمي، الامام محمد بن عبد الله، السنن، دار الكتب العلمية بيروت

٢١. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، مفاتيح الغيب، دار الفكر بيروت ١٩٨٥.

٢٢. سيد قطب في ظلال القران، دار الشروق ،مصر، ١٩٧٩.

٢٣. عباس حلمي إسماعيل ،مجلة الأزهر، مارس ١٩٧٤العدد٢.

٢٤. عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، دار المعارف المصرية ، ط١ ، ١٩٥٩.

٢٥. عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، الدار السلفية، الكويت،١٩٧٥.

٢٦. عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، المحقق: علي عبد الله الموسى ، مكتبة المنار – الزرقاء .
٢٧. عبد الكريم زيدان، مجلة المجتمع،الكويت،١٩٧١ العدد ٤٦.
٢٨. عبد المنعم حمادة ،مصر والفتح الإسلامي ،د–ت )(د–ط) دار الكتب .
٢٩. عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، دار الكتب، مصر، ١٩٧٢.
٣٠. عبدا لحميد متولي،مبدأ الشورى في الإسلام،عالم الكتب، بيروت ،١٩٧٢.
٣١. عبدا لله ابوعزة، مجلة المجتمع الكويت، عدد٣٨، ١٩٧٠ .
٣٢. العسقلاني، أبن حجر شهاب الدين احمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة.المكتبة التجارية مصر
٣٣. العسقلاني، أبن حجر شهاب الدين احمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري حجر مطبعه البابي الحلبي مصر ١٩٧٨.
٣٤. الغزالي، الشيخ محمد،مجلة لواء الاسلام العدد١٧سنة٢٨ القاهرة ابريل ١٩٧٤.
٣٥. القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعه والتاريخ ،دار النفائس، بيروت، ١٩٧٤ .
٣٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد، الجامع لإحكام القران، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٦٧.
٣٧. القسطلاني، ابي العباس شهاب الدين احمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢.
٣٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن احمد، الأحكام السلطانية القاهرة ١٩٦٦.
٣٩. محمد ابو زهرة، المجتمع الإنساني، في ظل الاسلام دار الفكر بيروت ١٩٦٤.
٤٠. محمد أبو زهره، خاتم النبيين دار الفكر العربي القاهرة .
٤١. محمد احمد باشميل، حروب الردة، دار الفكر، بيروت ،١٩٧٩.
٤٢. محمدبن اسماعيل البخاري،الصحيح الجامع،، دار الكتاب العربي،
٤٣. ابن العربي محمد بن عبدا لله، إحكام القران ،دار الجيل ،لبنان ١٩٦٨.
٤٤. المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير، المكتبة التجارية، القاهرة.
٤٥. المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية،دار المختار الإسلامي،بيروت، ١٩٧٧.
٤٦. المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه، دار الفكر، بيروت،١٩٨٧.
٤٧. النجار، عبد الوهاب، الخلفاء الراشدون.
٤٨. الهيثمي، عبدعلي بن ابي بكر، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٩. يوسف محمد عيدان ،مباديء العلوم السياسية ،مطبعة جامعة قطر، ١٩٩٦.

## الهوامش

١ – ابن منظور :محمد بن مكرم الانصاري،لسان العرب،دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ ،(٢٣٤/٤)، مادة (شار) ٠
٢ –المصدر نفسه،(٢٣٤/٤)،مادة (شاور) ٠
٣ – محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المطبعة الميرية، بولاق، ١٣٠١هـ (٦٤/٢).
٤ – ابن منظور،لسان العرب، ،(٢٣٥/٤) ، مادة (شار) ٠٠
٥ –المصدر نفسه،(٢٣٦/٤)، مادة (شورى) ٠
٦ –مهدي فضل الله ،الشورى طبيعة الحاكمية، بيروت،دار الأندلس ،١٩٨٤، ص٥٣.
٧ –عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، الدار السلفية، الكويت،١٩٧٥،ص١٤.
٨ – عز الدين التميمي،الشورى بين الأصالة والمعاصرة، دار البشير، الأردن، ١٩٨٥، ص١٥ .
٩ – الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير و التنوير،الدار التونسية للنشر ،١٩٦٨( ١١٢/٢٧).
١٠ – د.محمود بابلي، الشورى في الإسلام ،دار الإرشاد ،بيروت ،١٩٦٨ ،ص ١٩–٢٠.
١١– سورة الشورى :الآية /٣٨.
١٢ سورة أل عمران :الآية/ ١٥٩.
١٣ – يوسف محمد عيدان ،مبادئ العلوم السياسية ،مطبعة جامعة قطر، ١٩٩٦،ص٣٨.
١٤ – الشيخ محمد الغزالي،مجلة لواء الاسلام العدد١٧سنة٢٨ القاهرة ابريل ١٩٧٤ ،ص٤٧.
١٥– الشيخ عبد المنصف محمود عبد الفتاح ،مجلة منبر الإسلام، العدد٨ سنة ١٩٧٤، ص٥١.
١٦ – سورة البقرة: الايه /٢٨.
١٧– د.عباس حلمي إسماعيل ،مجلة الأزهر، مارس ١٩٧٤العدد٢ ص٢٠٩.
١٨ – عبد الكريم الخطيب،مجلة الوعي الإسلامي،العدد٦٩ اكتوبر١٩٧.ص٤٧.
١٩ – ابن كثير:ابي الفداء اسماعيل الدمشقي، تفسير القران العظيم،دار الفكر،بيروت ١٩٨١،(١١٩/٤).
٢٠ – سورة البقرة :الآية /٢٣٣ .
٤ – ضياء حسن الدين، الشورى في القرآن، دار إحياء التراث ،دبي ،٢٠٠١.
ص٨٨.
٢٢ – حسان محمد حسان، المفهوم الإسلامي لتربية دولية ، منشورات المنظمة الإسلامية، ٢٠٠٠ ص ٣٦ .
٢٣ – حسين صبحي خضير ، نظام الحكم بين الاسلام و الاستبداد، بغداد، ٢٠٠٧ ،ص ٥٢.
٢٤ – أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية،دار المختار الإسلامي،بيروت، ١٩٧٧ ص ٩٢.
٢٥ – عزا لدين التميمي،الشورى بين الأصالة والمعاصرة ، ،دار البشير، الأردن ،١٩٨٥. ص ٣٥.
٢٦ – سيد قطب، في ظلال القران، دار الفكر، لبنان، ١٩٧٥، (٢٩٢/٢٥).
١–الاندلسي:ابن عطيةعبد الحق ،المحررالوجيز،تحقيف وتعليق عبدالله ابراهيم الانصاري،الدوحة،ط١٩٨٢،١م، ص١١١.
٢٨ – عز الدين التميمي، الشورى بين الاصالة والمعاصرة، ص٣٧.
٢٩ –عبد الكريم زيدان، مجلة المجتمع،الكويت،١٩٧١ العدد ٤٦ص١٠ .
٣٠ –محمود بابلي ،الشورى في الإسلام، دار الإرشاد ،بيروت ،١٩٦٨. ص٣٠.
٣١ – السجستاني :أبو داودسليمان، المصاحف، مطبعة المثنى ،بغداد، ١٩٣٥، ص٧٥.
٣٢– البغدادي: الإمام علاء الدين علي ، لباب التأويل في معاني التنزيل ،دار الفكر، بيروت(٢٩٦/١).
٣٣ –المصدر نفسه ص ٢٩٦.
٣٤ – الالوسي:ابي الفضل شهاب محمود، روح المعاني في تفسير القران الكريم والسبع المثاني،دار الاحياء العربي،بيروت لبنان، (٢٥ /٤٦ ).
٣٥ – عبد الحميد متولي،مبدأ الشورى في الإسلام،عالم الكتب، بيروت ،١٩٧٢ ،ص١٩.
٣٦ – القرطبي:عبدالله بن احمد(ت٦٧١هـ) الجامع لاحكام القران ،دار الكتاب العربي،١٦٩٧م،( ١٦ | ٣٧).

٣٧ –المصدر نفسه (٣٨|١٦).
٣٨ سورة النساء: اية / ١٠٥ .
٣٩ سورة الحجرات: اية/ ١.
٤٠ سورة النور: اية /٥١ .
٤١ –ابن هشام:ابومحمدبن عبد الملك، السيرة النبوية، مطبعة البابي الحلبي،بيروت،١٩٦٨م، (٢|٢٥٩) .
٤٢ – الالوسي :روح المعاني ، دار الإحياء العربي،بيروت (٤٦|٢٥).
٤٣ – العسقلاني:احمد بن علي بن حجر(٨٥٢هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار الفكر(د–ت) (٣٤١١٣).
٢ – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٩٦١٤).
٣ – د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١، ص٣١.
٤٦ – الدارمي: الامام محمد بن عبد الله، السنن، دار الكتب العلمية بيروت باب الفتيا وما فيه من الشدة (٥٨/١) ،وينظر:العسقلاني: فتح الباري ( ١٣ | ٣٤٢ ) .
٤٧ –رواه الدارمي في باب الفتيا وما فيه من الشدة (٦٠/١) .
١ – محمد فتحي، الشورى في الاسلام، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢، ص٨٧.
٢– الدرامي، السنن، ، (٦١/١).
٥٠ –المصدر نفسه ( ٦١/١) .
٥١ – الالوسي، روح المعاني، (٧٤/٤).
٥٢ – القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد، الجامع لإحكام القران، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٦٧. ، (٣٧/١٦) .
٥٣ – عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، دار الكتب، مصر، ١٩٧٢ ،ص٤٥ .
٥٤ – د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، دار احسان، بيروت، ١٩٨٧، ص٤٧.
٥٥–العسقلاني: ، فتح الباري، ، (٩٩/٦).
٥٦ – المصدرنفسه،(٣٤٢/٦). .
٥٧ – عز الدين التميمي، الشورى بين الأصالة والمعاصرة، ،دار البشير، الأردن ،١٩٨٥.
ص١٨ .
٥٨ سورة الشورى: الاية/ ٣٨ .
٥٩ – عبد الرحمن عبدالله ، المنهج المسلوك في سياسة الملوك ،ص٣٧٤ .
٦٠ – حسن ضياء الدين، الشورى في ضوء القران الكريم ،دار إحياء التراث ،دبي ،١..٢، ص٤٤ .
٦١ – الالوسي، روح المعاني، (٤٥/٢٥–٤٦).
٦٢ – حسن ضياء الدين، الشورى في ضوء القران، ص٤٧.
٦٣ المرجع نفسه ص٤٨.
٦٤ – الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، مفاتيح الغيب، دار الفكر بيروت ١٩٨٥.
(٧٨/٢٧) .
٦٥ سيد قطب في ظلال القران، دار الشروق ،مصر، ١٩٧٩ ( ٥ /٣١٦٥ ).
٦٦ سورة آل عمران :الآية/ ١٥٩ .
٦٧ –العسقلاني : فتح الباري، ( ١٧ | ١.٢ ) .
٦٨ –احمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة،(٢٥٩/٤)برقم(٢٤٤٥)٠
٦٩ – ابن هشام، السيرة النبوية، (٧٩١٣) .
٧٠ – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،صحيح البخاري ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}، (١١٢/٩) برقم(٢٦٨١)٠
٧١ –المصدر نفسه ( ١١٣/٩) .

٧٢- سورة أل عمران: الآيتان/ ١٦٦ / ١٦٧ .
٧٣ -سورة أل عمران: الآية/ ١٧٩.
٧٤- ابن القيم الجوزي، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧، ( ٢/٢٢٠).
٧٥- ابن هشام، أبو محمد بن عبد الملك، السيرةالنبوية، مطبعة البابي الحلبي بيروت ١٩٣٦.
، (٨/٣) .
٧٦ -سورة آل عمران: الاية/١٥٢ .
٧٧ -سورة آل عمران: الاية/١٥٩
٧٨ – ابن كثير أبي الفداء إسماعيل، تفسير القران العظيم،دار الفكر،بيروت ١٩٨١.
، (١٢٨/٢).
٧٩ -سورة البقرة: الايه٢٣٣/.
٨٠ – ينظر : الرازي ، مفاتيح الغيب (٤٥٨/٦)،و القرطبي، الجامع لإحكام القران، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٦٧( ٣/ ١٧١).
٨١ -ابن كثير: تفسير القران العظيم، ( ٤١٨/١).
٨٢ -القرطبي:الجامع لإحكام القران، ( ١٧٢/٣).
٨٣-الرازي: مفاتيح الغيب، (٣٢/٦).
٨٤ – المصدر نفسه، (٣٤/٦).
٨٥ سورة النمل: الآيات/٢٩- ٣٤ .
٨٦ -القرطبي :الجامع لإحكام القران، ( ١٣/ ١٩٤) .
٨٧ – المصدر نفسه (١٩٥/١٣).
٨٨ – القرطبي، الجامع لإحكام القران، ( ١٣/ ١٩٤- ١٩٥).
٨٩ -الالوسي:روح المعاني، ( ١٩/ ١٩٧) .
٩٠- سورة النحل: الاية/٤٤.
٩١ – الترمذي:محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)سنن الترمذي ، باب ما جاء في المشورة ( ٤/ ٢١٣- ٢١٤) حديث ١٧١٤.
٩٢- أبن ماجة:محمد بن عبدالله بن يزيد القزويني(ت٢٣٧هـ) السنن تحقيق:محمدفؤاد عبد الباقي،داراحياء الكتب العربية(١٢٣٣/٢)، مصباح الزجاجة (١٢٠/٤)،وهو ضعيف ٠٠
٩٣ – الترمذي، ابو عيسى محمد، الجامع الصحيح، تحقيق وتعليق احمدشاكر دار احياء التراث بيروت
، (١٢٥/٥)،وقال حديث حسن صحيح. الدارمي: السنن (٢٨٨/٢).
٩٤-الالوسي: روح المعاني ( ٤ | ١.٦- ١.٧) .
٩٥- الهيثمي، عبدعلي بن ابي بكر، مجمع الزوائد، (٢٨٨/٢).
٩٦ -المناوي:عبدالرؤف، فيض القدير، ط١٣٥٦،١هـ،طبعة المكتبة التجارية الكبرى-مصر، (٢٧٥/١).
٩٧ -النسائي:ابوعبدالرحمن احمدبنشعيب بن علي(ت٣٠٣هـ)تحقيق:حسن عبد المنعم السنن الكبرى ،مؤسسة الرسالة بيروت ،ط١(١٠٩/١٠).
٩٨ -العسقلاني: فتح الباري (٣٤١/١٣) .
٩٩ -الترمذي:السنن (٦٧٣/٥).
١٠٠ – ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (٣|٢٧١-٢٩٩)و ابن هشام،السيرة النبوية(٢|٢٥٣-٢٨٠).
١٠١ ـ رواه احمد ،مسند احمد ،(٥١٨/٢٩) برقم (١٧٩٩٤) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وحديث عبد الرحمن بن غنم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل.
١٠٢- عبد الوهاب النجار ،الخلفاء الراشدون ص٢٤٤ ٠
١٠٣- محمد الخضري، تاريخ الامم الاسلامية، ١٧/٢.

١٠٤ -: القسطلاني، إرشاد الساري (١٠ | ١٩-٢٥)

١٠٥- ابن كثير، االبداية والنهاية ،تحقيق :علي شيري،داراحياء التراث العربي،ط١٤٠٨،١هـ-١٩٨٨م(٥ |٢٢٥-٢٢٨ ). وابن حجر، فتح الباري (٨|٢٧) ٠

١٠٦ -ابن كثير، البداية والنهاية (٥ |٢٤٨) بسند صحيح عن ابن اسحاق .

١٠٧ -وهذا إنما يدل على ان الشورى في الاساس بمعناها العام تنفي نص الاعتراض والمراقبه والتقويم .

١٠٨ أبن كثير، أبي الفداء اسماعيل، البداية والنهاية، مكتبة المعارف بيروت ١٩٦٦، ( ٦| ٣.٤) .

١٠٩ - احمد أمين: فجر الإسلام، ص ٢٣٥.

١١٠ - الصلابي :علي محمد ، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.

١١١ - باشميل: محمد احمد، حروب الردة، دار الفكر، بيروت ،١٩٧٩ص ٢٢ .

١١٢ -المصدرنفسه، ص٢٥.

١١٣ -العسقلاني :ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر بيروت، ١٩٨٥، (١|٧٠) .

١١٤- محمد أبو زهره، خاتم النبيين دار الفكر العربي القاهرة ، (١ /٤٣٤).

١١٥- العسقلاني: الإصابة، (١/٨٥).

١١٦ - عز الدين التميمي،الشورى بين الاصاله، ص٨٨.

١١٧ - د سليمان محمد الطماوي، عمر بن الخطاب، دار الفكر العربية، لبنان ،١٩٦٩ص٢٤١ .

١١٨ -العسقلاني: فتح الباري (٤ /١٦٧).

١١٩ د.محمود بابلي، الشورى في الإسلام ،دار الإرشاد ،بيروت ،١٩٦٨.، ص ١.٦.

١٢٠ - الكند دهلوي : حياة الصحابة (٢ /١.١).

١٢١ - محمد ابو زهرة، المجتمع الإنساني، في ظل الاسلام دار الفكر بيروت ١٩٦٤.
ص١٦٤.

١٢٢ - عبد الوهاب النجار، الخلفاء الراشدون ص٢٤٤.

١٢٣- المرجع نفسه، ص٢٤٤.

١٢٤ - د. سليمان محمد الطماوي . عمر بن الخطاب .دار الفكر ،لبنان، ١٩٦٩ ص١٣٠.

١٢٥ -المرجع نفسه، ص ١٣٢ .

١٢٦- د.محمد الحلي ،نظام الحكم الإسلامي ،ص ٢٩٦ نقلا عن الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٧.

١٢٧ - د. عبد الحميد متولي ،مبدأ الشورى في الاسلام، ، ص٢١ .

١٢٨ - د. محمود الخالدي ،قواعد نظام الحكم الاسلامي ص١٤٨ - ١٥٠ .

١٢٩ - عبد المنعم حمادة ،مصر والفتح الإسلامي ص٣٨ .

١٣٠- املاص المرأة : هي التي يضرب بطنها فتلقي جنينا .

١٣١ الغرة : دية الجنين .

١٣٢ - البخاري، الصحيح، كتاب الديات باب جنين المراة، ( ٤|٦٦) .

١٣٣ -ظافر ألقاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، ، ص٧٣ .

١٣٤ - الماوردي الأحكام السلطانية، ص ٢٢٨ .

١٣٥ - القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ، ( ٨/٣٨٤) .

١٣٦ - العسقلاني :فتح الباري، ( ٨/٧٠) ( ١٦/٣٢٠) ( ١٦/٣٣٤) .

١٣٧ - مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم الإسلامي، ص١٥١ .